

2384 - حكم إعطاء زكاة الأموال والمحاصيل الزراعية لبعض

الأقارب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

أقوم باداء الزكاة سواء عن الاموال النقدية او الحاصلات الزراعية واقوم بتوزيعها على مستحقيها من الناس ومنهم احد اقاربي مع العلم بانني لا اعرفه ان ذلك من الزكاة لانني لو عرفت ان ذلك من الزكاة يرفض اخذها - [00:00:00](#)

برغم معرفتي بانه في اشد الحاجة اليها من غيره. ولكن تعز عليه نفسه ان يأخذها على انها زكاة. ويعتقد انها على سبيل الهدية. فهل من الواجب علي ان اعرفه بانها من الزكاة وفي تلك الحالة يرفضها؟ ام اعطيها له - [00:00:18](#)

على انها زكاة بدون ان يعرفه ذلك ويعتقد هو كما يشاء انها على سبيل الهدية ارجو افادتي عن الحكم الشرعي في جزاكم الله خيرا.

اذا كنت تعلم انه مستحق للزكاة - [00:00:38](#)

فلا داعي لاجباره بانها زكاة. طيب. وانما تخبر من تدفعها له انها زكاة اذا كنت تشك في حاجته من عدمها او لا تعلم حاله وتظن انك ان اخبرته انها زكاة وهو لا يستحقها ردا وان كان مستحقا لها اخذها - [00:00:54](#)

اما والحال ما ذكرت وانك تعلم بيقين انه من اهلها فلا تحتاج لان تقول له انها زكاة - [00:01:15](#)